

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: 1216هـ).
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على القدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: 1268هـ).
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض الشلبي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب
 - استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية
 - اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة
 - التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه
 - التّعقّبات على الروض المربع - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة
- أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الشهلي
د. محمد بن مهدي العجمي
د. حسن محمد حسن أحمد بن أبي كوع
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الشديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ)
 - توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
 - العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله
 - دليل المناسك الحنبلية المطبوعة
 - صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي
- هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
د. أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوئيس
أ.د. فهد بن سعد الزايد الجهنّي
أحمد بن محمد بن عمر باقيس
أفتان بنت مرزوق بن بسيس القرشي



تصدر مرتين سنوياً.
عن مركز زكّاء للبحوث والدراسات

المجلة مكنشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015





مَجَلَّةُ الْفَقِيرِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنِي بِبَشْرِ الْبُحُوثِ وَالِدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرَكَزِ رِكَائِزِ الْبُحُوثِ وَالِدِّرَاسَاتِ

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن



للتواصل



Rakaezcenter.com



@alhanbali_mag



مركز ركائن للبحوث



٥٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني



Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدراسات:

ردمذ النسخة الورقية: 5015 - 2958 ISSN:

ردمذ النسخة الرقمية: 5023 - 2958 ISSN:

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

السعر

الكويت: ٢ ديناران
السعودية: ٢٥ ريالاً
بما يعادل: ٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
بصيغة
PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣
ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١
ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



دار كائن للدراسات والبحوث



rakaez.kw@gmail.com



@dar_rakaezkw



٥٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني



Rakaezkw.com

دار الأطلس للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٥٠٩٦٥ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤



DARATLAS.SA



@dar_atlas



daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركانز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السلمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجالات النشر في المجلة

١- البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات وتعريف بالكتب المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- اللقاءات النافعة بالعلماء؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما طرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِنَشْرِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصَدُرُ مَرَّتَيْنِ سَوِيًّا
عَنِ مَرْكَزِ زَكَاةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدراسات التي تخدمه وتتصل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتمدة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

شروط وضوابط النشر

٩- لابد أن تتسم البحوث المقدمة: بالجدّة والنفع والوضوح في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكمين اثنين أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكّمان في نتيجة تحكيم البحث، تُرجّح بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكم ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقياً أو إلكترونياً إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- هيئة التحرير هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضو من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله، وكل ما يتّصل به.

٢- ألا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددٍين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون العنوان دقيقاً ومعبراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً من قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله بنفسه، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعليل ما لم يُعدّل، وذلك خلال شهر واحد من استلامه للملاحظات، وإلا يعتبر ذلك عدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- لا يأخذ الباحث مكافأة أو مقابلاً مادياً نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون بحثه المقدم أصيلاً غير منقول أو مستل من عمل باحث آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمل التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

إجراءات التّقديم لنشر البحوث

١- تُقدّم جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولي للبحث، يُخطّر الباحث بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

٢- بعد قبول البحث مبدئياً؛ يدخل مرحلة (التحكيم العلمي)، وبعدها يُخطّر الباحث بالنتيجة، خلال مدة لا تتجاوز الشهر.

٣- يرفق الباحث خطاباً موقّعاً منه موجّهًا إلى رئيس التحرير؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمّن بحثه مُلخّصاً في ورقة واحدة، بما لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك الكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى أقسام ومباحث، وفق (خطة البحث)، مع تبيين الدراسات السابقة -إن وُجدت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون التوثيق في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخرّيج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسلاً من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخط غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت ورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعدّ قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - ثلاث نسخ من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) التخصصية المحكمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمة وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجالات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سعيًا منّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكليات الإسلامية.

هذا وتسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصصية فيها.

والشكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..... ١٠٠
تحقيق: فايق بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على الفدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)..... ٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي
- اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التعقبات على الروض المربع - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- الآيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايد الجهنبي
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)

كتبه

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس

❖ الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ وكيل مركز دراسات العمل التطوعي بجامعة الإمام عام ١٤٣٨ هـ.

❖ الأعمال العلمية المنشورة: (الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية) رسالة الدكتوراه، (أحكام التهئة بالعيدين)، (تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف)، (أحكام الجمع بين الهدي والأضحية)، (لبس الكمامة حال الإحرام)، (الإنكار العلني على ولاية الأمور، وأثره في الخروج عليهم)، (أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر)، (وقفية الأراضي المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد)، (اشتراط حلول بقية الأقسام عند تأخر المدين عند سداد بعضها)، (بيع التأشيرات، دراسة فقهية تطبيقية).

❖ طريقة التواصل : ahwanis@gmail.com

توجيه قول الإمام محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله:

(أكثر الإقناع والمنتهى مخالف
لمذهب أحمد ونصه)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في أثناء كلام له عن وجوب اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة، والتحذير من التقليد: (.. فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلاً في أبوال مأكول اللحم، وقلتُ: القول بنجاسته يخالف حديث العُرَينين، ويخالف حديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم»، فقال هذا الجاهل الظالم: أنت أعلم بالحديث من الشافعي؟ قلت: أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعته، بل اتبعت مَنْ هو مثل الشافعي أو أعلم منه، قد خالفه، واستدل بالأحاديث.

فإذا قال: أنت أعلم من الشافعي؟ قلت: أنت أعلم من مالك وأحمد؟ فقد عارضته بمثل ما عارضني به، وسَلِمَ الدليل من المعارض، واتبعتُ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ واتبعتُ مَنْ اتبع الدليل في هذه المسألة من أهل العلم، لم أستدل بالقرآن أو الحديث وحدي، حتى يتوجه عليّ ما قيل، وهذا على التَّنْزُّل، وإلا فمعلوم: أن أتباعكم لابن حجر^(١) في الحقيقة، ولا تعبؤون بمن خالفه من رسول، أو صاحب، أو تابع، حتى الشافعي نفسه، ولا تعبؤون بكلامه إذا خالف نص ابن حجر، وكذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمة.

فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك مَنْ عرفه^(٢).

(١) يعني ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

(٢) الدرر السنية (١/ ٤٤، ٤٥).

وقال رحمه الله تعالى: (كذلك غيركم إنما أتباعه لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك مَنْ عرفه)^(١).

وقد استشكل بعضهم عبارة الشيخ رحمه الله تعالى، ووجه الإشكال أن قوله: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه ..) أن كلمة (أكثر) في اللغة تعني ما زاد عن النصف^(٢)، فيكون ظاهر عبارة الشيخ رحمه الله تعالى أن أكثر من نصف مسائل الإقناع والمنتهى مخالفة لمذهب الإمام أحمد ونصوصه، فضلا عن كونها مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ! وهذا غير مُسلم. ولذا فيمكن أن تُوجَّه عبارة الشيخ رحمه الله تعالى: بأنها ليست على ظاهرها، بل مراده رحمه الله تعالى بقوله: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) أي: وكثير مما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه.

والكثير في اللغة: خلاف القليل^(٣)، وحينئذ فيكون مراد الشيخ رحمه الله تعالى: أن عددا من المسائل غير قليل في كتابي الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصه، ومخالف أيضًا لأحاديث رسول الله ﷺ، وهذا مُسلم عند جمع من المحققين من أهل العلم؛ إذ الكثرة أمر نسبي، يصدق على جملة من المسائل في هذين الكتابين، ولا يختص هذا بكتب المتأخرين من الحنابلة، بل المخالفة لنص إمام المذهب وللأحاديث موجودة في كتب متأخري المذاهب الأربعة، كما سيأتي في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤).

ومما يؤكد أن هذا مراد الشيخ ما يلي:

١ - أن تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر^(٥) رحمه الله تعالى، أتى بعبارة شبيهة بعبارة شيخه، فقال في جواب له عن التقليد: (فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الإقناع والمنتهى، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد رحمه الله، مع أن كثيرا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك مَنْ عرفه،

(١) الدرر السنية (٤/ ١١).

(٢) قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧): (الأكثر: ما فوق النصف).

(٣) انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٧٨)، مادة: (كثر)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧).

(٤) ذكرتُ في آخر المقال أمثلة لمسائل خالف فيها متأخرو الحنابلة مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فضلا عن مخالفتها للأحاديث.

(٥) وذلك في جواب سؤال وجه له عن حكم التقليد، انظر: الدرر السنية (٤/ ٢٧)، ورسالة في التقليد والاجتهاد في مجموعة

الرسائل والمسائل (٢/ ٣).

وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين، ف «المغني»، و «الشرح»، و «الإنصاف»، و «الفروع» ونحو هذه الكتب، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة، أو خلاف الأصحاب، لا ينظرون فيها؛ فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي، وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد^(١).

فهذه العبارة هي عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى، وأوردها تلميذه مع شيء من التصرف اليسير، وأتى بكلمة (كثير) بدل كلمة (أكثر)، فدل على أن هذا ما فهمه من كلام الشيخ، ولا شك أن التلميذ أعلم بكلام شيخه.

٢- أن للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كلاماً في هذا المعنى، قال فيه: (المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، وبينونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويقتى ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصّ على خلافه)^(٢).

وقال أيضاً: (فإذا عَرَفَ قول الإمام نفسه وسَعَهُ أن يُخبر به، ولا يحلُّ له أن ينسب إليه القول، ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوباً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهب» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن القيم رحمه الله تعالى: (وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا، ﷺ، وقد يؤصل أتباعهم ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل، يعرف ذلك مَنْ كان خبيراً

(١) الدرر السنية (٤/ ٥٧)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٢٥٣)، ومجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى للشيخ حمد بن معمر ص ٥٤.

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

بأصولهم ونصوصهم^(١).

ونلاحظ هنا أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ينص على أن كثيرا مما في كتب المتأخرين مخالف لنصوص أئمتهم، وعبارته شبيهة بعبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ولا يخفى تأثر الشيخ بكتب ابن القيم، وعنايته بها، ونقله عنها، فهذا يُقَوِّي أن مراده بقوله: (أكثر) أي (كثير).

ولعل مما يؤيد هذا أيضًا أن الشيخ محمدًا قد أحال عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في رسالته التي فيها هذه العبارة على كتاب إعلام الموقعين الذي فيه نص كلام ابن القيم هذا^(٢).

٣- أن كلمة (أكثر) قد يُراد بها في اللغة معنى (كثير).

قال ابن سَيِّدَه رحمه الله تعالى: (والكاثر: الكثير، قال الأعشى:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ

فالأكثر هاهنا: بمعنى: الكثير، وليست للتفضيل؛ لأن الألف واللام و«من» تتعاقبان في مثل هذا، وقد يجوز أن تكون للتفضيل وتكون «من» غير مُتعلِّقة بالأكثر^(٣).

٤- أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى له عناية كبيرة بكتاب الإقناع، فرسالة «نواقض الإسلام» مُستفادة من الإقناع^(٤)، ورسالة «آداب المشي إلى الصلاة» مستفادة أيضًا من الإقناع وشرحه «كشف القناع»، قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى: (وبالمقارنة بين كتاب «آداب المشي إلى الصلاة» وكتاب «كشف القناع عن متن الإقناع» في عدة مواضع، تبين أن كثيرًا مما في هذا الكتاب مطابق لما جاء فيه)^(٥).

كما أن الشيخ رحمه الله تعالى يحيل على الإقناع في بعض رسائله، ومن ذلك:

قول الشيخ في رسالته إلى محمد بن فارس: (الواصل إليكم مسألة التكفير، من كلام العلماء، وذكر في «الإقناع» إجماع المذاهب كلها على ذلك؛ فإن كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكره

(١) حاشية الروض المربع (١٨/١).

(٢) انظر: الدرر السنية (٤٠/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٧٩٢/٦)، ونقل كلامه بنصه ابن منظور في لسان العرب (١٣٢/٥).

(٤) انظر: الدرر السنية (٨٥/١٠).

(٥) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف ص ٣٩، ٤٠.

في مذهب من المذاهب فيذكرها، وجزاه الله خيرا^(١).

وقال في إحدى رسائله: (إن الاستهزاء بالدين كفرٌ صريح، وافهموا ست مسائل في «الإقناع»، في باب حكم المرتد) ثم ذكرها^(٢).

ويعُد أن يعتني الشيخ بهذا الكتاب ويفيد منه، ويُحيل عليه، ثم يصفه بأن أكثر من نصف مسائله مخالف لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فضلا عن مخالفته لنص رسول الله ﷺ.

٥- أن الشيخ محمداً رحمه الله تعالى قد اتهم في زمانه من بعض من ينتسب إلى العلم أنه يطعن في كتب المذهب كالإقناع والمنتهى، فأكدبهم فيها قالوا.

قال عثمان بن بشر رحمه الله تعالى في بيان مصنفات الشيخ محمد رحمه الله تعالى: (واختصر من الشرح الكبير والإنصاف مجلداً لبيان الخلاف، وأمر بالقراءة فيه، فلما سمع بذلك المنتسبون للعلم من أهل نجد كذبوا عليه أنه طعن في كتب المذهب كالإقناع والمنتهى التي على قول واحد، فأخذ من شرح الإقناع نبذة في أحكام الصلاة والزكاة والصيام من باب آداب المشي إلى الصلاة إلى باب ما يفسد الصوم، وأمر بالقراءة فيها، وتعليم العامة ما يلزمهم معرفته من أحكام صلاتهم وصيامهم، وتكديبا لأولئك فيما قالوه ...)^(٣).

٦- أن أتباع الشيخ محمد رحمه الله تعالى لو فهموا من عبارته أن أكثر الإقناع والمنتهى -أي ما فوق نصف مسائلهما- مخالف لمذهب أحمد ونصه، ومخالف لنص رسول الله ﷺ، لأعرضوا عن هذين الكتابين، وتركوا الإفادة منهما؛ لما عُلِمَ عنهم من تعظيم نصوص الشرع، واتباع الأدلة، وذم التقليد، ولا يخفى ما للأئمة الدعوة من عناية كبيرة واهتمام بهذين الكتابين، فدل على أن عبارة الشيخ رحمه الله تعالى ليست على ظاهرها.

٧- أن بعض علماء الدعوة قد نقلوا عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى مُسلمين بها، فلم يتعقبوها بشيء، ولم يذكروا أنها عبارة مشككة، وإنما أوردوها في مقام التحذير من التقليد لكتب المتأخرين؛ لما يرد فيها من مسائل مخالفة للأدلة الشرعية، ولنصوص الأئمة، منهم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى، فقد قال بعد كلام له: (ولو كان هنا عناية بما استقر عليه الحال في زمن الدعوة الإسلامية، وعلمائنا ومشايخنا، ﷺ، لكان بهم قدوة ولنا فيهم أسوة،

(١) الدرر السنية (١٠/ ٩٠).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ١٢٨).

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد ص ١٨٥.

خصوصاً بعدما فهموا من تقارير شيخهم محمد ﷺ، وقوله في رسائله: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لنص أحمد، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك مَنْ عرفه^(١). وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى: (وقال مجدد هذه الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك مَنْ عرفه، وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب)^(٢).

٨- أنه يمكن حَمْلُ عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى على أنه قالها على وجه المبالغة في التحذير من التقليد، والتنفير منه، ولم يُرد ظاهرها؛ بدليل السياق في رسالته لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، فقد ذكر الشيخ هذه العبارة في سياق التحذير من التقليد.

والحاصل مما تقدم أن توجيه عبارة الشيخ رحمه الله تعالى يكون بحملها على أن مراده: أن في الإقناع والمنتهى كثيرٌ -أي: جملة ليست قليلة- من المسائل المخالفة لنص رسول الله ﷺ، ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصه. على أن مخالفة حكم المسألة لأحاديث رسول الله ﷺ، أو لنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد تكون في بعض المسائل ظاهرة، وفي بعضها محل اجتهاد، فما يراه بعض أهل العلم مخالفاً قد لا يراه غيرهم كذلك.

ومن أمثلة مسائل الإقناع والمنتهى المخالفة للحديث أو لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يلي:

١- شد الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ:

ففي منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي: («و» يُستحب له» زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما)^(٣).

وفي الإقناع: (إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ)^(٤).

(١) الدرر السنية (٤/ ١٠٥ و ٣١٨).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ١٧، ١٨)، وممن ذكر هذه العبارة من غير تعقب: الشيخ صالح الأطرم في بحثه: اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة (ص ٢٨٠، ٢٨١)، ضمن بحوث ندوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ود. صالح العبود في: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (ص ٣٦٠)، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/ ٤٩).

(٣) كشف القناع (١/ ٥٩٣).

(٤) (١/ ٣٩٥).

وقال البهوتي عند شرحه لهذه المسألة: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تُمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ) (١).

واستحباب شد الرحل لزيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ قد نص غير واحد من محققي العلماء على أنه مخالفٌ لحديث رسول الله ﷺ، ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ - يعني القبور - على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عَقِيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف .. ولأن في الصحيحين (٢) عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهذا النهي يَعْمُ السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرب)، ثم حكى قول بعض المتأخرين بالجواز، وعقبه بقوله: (وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين) (٣).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (وتقرير بعض الأصحاب مشروعية شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ في أواخر «كتاب الحج» فلا رواية في هذا عن الإمام أحمد، ولا يُخرج على مذهبه، وإنما هو تفقهُ صاحب، وهو غلط، يرده حديث النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..» (الحديث) (٤).

٢- صفة مسح الوجه واليدين في التيمم:

ففي منتهى الإرادات: (وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) (٥).

وفي الإقناع: (وصفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ثم يُسمي ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور؛ كلبْد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو بردعة

(١) كشف القناع (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) المدخل المفصل (١/ ٥١).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ١٠٨).

حمار، ونحوها، ضربة واحدة.. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه^(١).

فهذه الصفة على هذا التفصيل مخالفة للأحاديث الواردة في صفة التيمم، ومخالفة لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند جمع من المحققين^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو متعسر أو متعذر، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع، وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه)^(٣).

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ما ذكره المتأخرون من صفة التيمم، ثم قال: (وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداها بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين)^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن ذكر صفة التيمم عند متأخري الحنابلة: (لا حاجة إلى هذه الصفة؛ لأنها مبنية على تعليل ضعيف، ولا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، فإن حديث عمار: «مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»^(٥) بدون تفصيل، وعلى هذا فنقول: تَمَسَّحَ وَجْهَكَ بِيَدَيْكَ كِلْتَيْهِمَا، وتمسح بعضهما ببعض)^(٦).

٣- صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ:

(١) الإقناع (٥٧/١).

(٢) انظر: المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها وتطورها في كتاب الطهارة جمعاً ودراسة، ص ٤٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٥، ٤٢٦).

(٤) فتح الباري (٢/٢٩٧).

(٥) ولفظه: فقال النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ لمسلم.

(٦) الشرح الممتع (١/٤١١).

ففي منتهى الإرادات: (وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان)^(١).

وفي الإقناع: (وإن حال دون منظره غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، نصّاً، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ وأصحابه وجمعٌ، والمذهب: يجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً)^(٢).

فقد ذكر الحجاوي رحمه الله تعالى القولين في المذهب، وأن هذا اليوم لا يجب صومه، وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ثم ذكر القول بوجوب صومه، وصرح بأنه المذهب. وقد صرح جماعة من أهل العلم بأن القول بالوجوب مخالف لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي في مذهب أحمد وغيره .. والقول الثاني: أن صيامه واجب، كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم .. فأحمد رحمه الله كان يصومه احتياطاً، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه)^(٣).

وقال شمس الدين ابن مفلح رحمه الله تعالى: (وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكره ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه؛ ولهذا قال شيخنا^(٤): لا أصل للوجوب في كلام أحمد)^(٥).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (مسألة: «وجوب صيام يوم الشك» فليس الوجوب رواية عن أحمد، ولا هو قياس مذهبه، وإنما هو من فقه بعض متقدمي الأصحاب، ومع كثرة الفائلين

(١) منتهى الإرادات (٢/٥).

(٢) الإقناع (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٨، ٩٩).

(٤) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٥) الفروع (٤/٤٠٦).

به منهم، وشهرتهم، وتناول الزمن، عُدَّ مذهباً لأحمد^(١).

فهذه بعض الأمثلة على وجود عدد من المسائل في كتابي المنتهى والإقناع مخالفة للأحاديث ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما قرر ذلك جماعة من محققي العلماء.

ثم على فرض -وهو فرض بعيد فيما يبدو- أن عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى على ظاهرها، وأن مراده أن أكثر من نصف مسائل الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصه، ومخالف لنص رسول الله ﷺ، فيقال: إن هذه العبارة لا تُسَلَّم للشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة؛ فالمخالفة للأحاديث ولنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذين الكتابين موجودة، لكنها ليست في أكثر المسائل بل في بعضها.

وعدم التسليم بهذه العبارة لا يقلل من مكانة الشيخ محمد رحمه الله تعالى، فقصارى الأمر أن يكون أخطأ في العبارة، ومن اجتهد من العلماء في مسائل العلم فأخطأ فهو مأجور على اجتهاده، وقد رُدَّت بعض أقوال العلماء من السلف الصالح ممن هم أجلُّ من الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى؛ لعدم ظهور دليلها، ولم يُقلَّل ذلك من مكانتهم.

كما أن القول بعدم التسليم للشيخ محمد رحمه الله تعالى بهذه العبارة يدل على عدم تعصب أتباعه له، وأنهم لا يقبلون من قوله إلا ما ظهر لهم دليله، وهم في الحقيقة وإن خالفوه في صحة هذه العبارة إلا أنهم موافقون له في الأصل الذي تعلموه منه، ومن غيره من علماء السنة، وهو عدم قبول أي قول إلا بحُجَّة، فما لم تظهر حُجَّته من كلامه أو كلام غيره من أهل العلم فإنه لا يقبل.

ولعل من المناسب في هذا المقام أن أنقل كلاماً للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى يدل على أن أئمة هذه الدعوة لا يوافقون الشيخ محمد إلا فيما ظهر لهم دليله، قال رحمه الله تعالى: (وقد ادعى بعضهم: أن شيخنا الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كان يفتي بلزوم الرهن وإن لم يُقبض، فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله، ولو فرضنا وقوع ذلك، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائناً من كان، وأهل العلم معذرون، وهم أهل الاجتهاد، كما قال الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله ﷺ).

ثم بعد زعم هذا الزاعم: مَنْ الله عليَّ بالوقوف على جواب شيخنا الإمام رحمه الله، فإذا هو جارٍ على

الأصح الذي عليه أكثر العلماء^(١).

وأختم هذا المقال بالتنبيه على أمور:

الأول: أن الغرض من هذا المقال: تحرير عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وبيان مراده منها، وليس المقصود التعصب لمذهب الحنابلة، أو لكتابي الإقناع والمنتهى، فإن العبرة بما دلّت عليه الأدلة المعتبرة، سواء أوافق المذهب أم خالفه.

الثاني: لعل من المناسب أن يقوم بعض الباحثين بدراسة المسائل الخلافية في كتابي المنتهى والإقناع، ومقارنتها بنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبيان المسائل المخالفة لنصه.

الثالث: أنني لم أقف على من حرّر عبارة الشيخ هذه، وقد اجتهدت في توجيه كلامه رحمه الله تعالى بعد بحثٍ ومراجعة لبعض مشايخي وإخواني طلاب العلم، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، أعاذني الله منه، وآمل ممن يطّلع على هذا المقال أن يفيدني بما لديه من ملحوظة أو فائدة، وله مني الشكر والدعاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) الدرر السنية (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).